

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.78.11 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة ؛

بناء على المرسوم رقم [2.11.608](#) الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم [3.77.11](#) الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم 25 نوفمبر 2011 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

قرر ما يلي :

المادة 1

يجوز أن يصرف للأحزاب السياسية المعنية بطلب منها التسبيق عن مساهمة الدولة، كما تم تحديد مبلغها الكلي بموجب قرار رئيس الحكومة رقم [3.77.11](#) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

- لا يفوق مبلغ التسبيق الممنوع لكل حزب سياسي معني المبلغ الناتج عن جمع :
- مبلغ جزافي يحدد في 500.000 درهم بالنسبة لكل حزب سياسي معني ؛
 - والمبلغ الراجع للحزب على إثر توزيع المبلغ المتبقى من مبلغ 30% من مساهمة الدولة على الأحزاب السياسية وفق قاعدة النسبية على أساس المبلغ الذي حصل عليه كل منها خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب.

المادة 3

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.